

Distr.
GENERAL

UN/SA COLLECTION الجمعية العامة



A/45/767
21 November 1990
ARABIC
ORIGINAL : ENGLISH

الدورة الخامسة والأربعون
البند ٤٥ من جدول الأعمال

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع
والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة
حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)

تقرير اللجنة الأولى

المقرر : السيد لاتيغي مودم لوسون - بيتوم (توغو)

أولا - مقدمة

١ - أدرج البند المعنون "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو)" في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة وفقا لقرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩ .

٢ - وفي الجلسة العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، قررت الجمعية العامة ، بناء على توصية المكتب ، أن تدرج البند في جدول أعمالها وأن تحيله إلى اللجنة الأولى .

٣ - وفي جلستها ٣ ، المعقودة في ٩ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قررت اللجنة الأولى إجراء مناقشة عامة بشأن بنود نزع السلاح المحالة إليها ، وهي البنود من ٤٥ إلى ٦٦ . وقررت اللجنة الأولى ، في جلستها ٤ المعقودة في ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ، أن

تنظر ، جنباً الى جنب مع بنود نزع السلاح الأخرى ، في البند ١٥٥ من جدول الأعمال ، الذي كان قد أحيل الى اللجنة الأولى بقرار من الجمعية العامة في جلستها العامة ١٠٣ المعقودة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر . وجرى المداولات بشأن هذه البنود في الجلسات من ٣ الى ٢٣ ، المعقودة في الفترة من ١٥ الى ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر (انظر A/C.1/45/PV.3-23) . وجرى النظر في مشاريع القرارات المتعلقة بهذه البنود والبت فيها في الجلسات من ٢٤ الى ٣٩ ، المعقودة في الفترة من ٢ الى ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر (انظر A/C.1/45/PV.24-39) .

٤ - وكان معروفاً على اللجنة الأولى ، بمدد البند ٤٥ ، الوثائق التالية نـ

(أ) رسالة مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٠ موجهة الى الأمين العام من ممثلي اكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر عن الامانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ في ٣ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/314) ؛

(ب) رسالة مؤرخة في ٩ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة الى الأمين العام من ممثلي اكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر عن الامانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٠ (A/45/339) ؛

(ج) رسالة مؤرخة في ١١ تموز/يوليه ١٩٩٠ موجهة الى الأمين العام من ممثلي اكوادور وبيرو وشيلي وكولومبيا لدى الأمم المتحدة ، يحيلون بها نص البيان الصادر عن الامانة العامة للجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ في ٦ تموز/يوليه ١٩٩٠ (A/45/352) ؛

(د) رسالة مؤرخة في ٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ موجهة الى الأمين العام من الممثلين الدائمين للارجنتين والبرازيل لدى الأمم المتحدة ، يحيلان بها نص بيان مشترك صادر عن المؤتمر الاستعراضي الرابع لاطراف معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية ، المعقود في جنيف في الفترة من ٣٠ آب/أغسطس الى ١٤ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ (A/45/586) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/C.1/45/L.28

٥ - في ٣١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٠ ، قدمت اكوادور ، انتيغوا وبربودا ، أوروغواي ، باراغواي ، بربادوس ، بوليفيا ، ترينيداد وتوباغو ، جزر البهاما ، الجمهورية الدومينيكية ، السلفادور ، سورينام ، غواتيمالا ، فنزويلا ، كوستاريكا ، المكسيك ، نيكاراغوا ، هايتي ، هندوراس مشروع قرار عنوانه "تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)" (A/C.1/45/L.28) ، وانضمت إليها أيضا فيما بعد غرينادا . وعرض مشروع القرار ممثل المكسيك في الجلسة ٢٧ ، المعقودة في ٦ تشرين الثاني/نوفمبر .

٦ - وفي الجلسة ٣٥ ، المعقودة في ١٣ تشرين الثاني/نوفمبر ، اعتمدت الجمعية مشروع القرار A/C.1/45/L.28 بتصويت مسجل ، بأغلبية ١٢٦ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت (انظر الفقرة ٧) . وكانت نتيجة التصويت كما يلي :

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اثيوبيا ، الأردن ، اسبانيا ، استراليا ، اسرائيل ، أفغانستان ، إكوادور ، ألبانيا ، ألمانيا ، الإمارات العربية المتحدة ، إندونيسيا ، أوروغواي ، أوغندا ، إيران (جمهورية - الإسلامية) ، أيرلندا ، آيسلندا ، إيطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، باكستان ، البحرين ، البرازيل ، بربادوس ، البرتغال ، بروني دار السلام ، بلجيكا ، بلغاريا ، بنغلاديش ، بنما ، بنن ، بوتان ، بوتسوانا ، بوركينا فاسو ، بوروندي ، بولندا ، بوليفيا ، بيرو ، تايلند ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، توغو ، تونس ، جامايكا ، الجزائر ، جزر البهاما ، الجماهيرية العربية الليبية ، جمهورية افريقيا الوسطى ، جمهورية أوكرانيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية بيلوروسيا الاشتراكية السوفياتية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الجمهورية الدومينيكية ، الجمهورية العربية السورية ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، جيبوتي ، الدانمرك ، الرأس الأخضر ، رواندا ، رومانيا ، زائير ، زامبيا ، زمبابوي ، ساموا ، سري لانكا ، سنغافورة ، السنغال ، سوازيلند ، السويد ، سيراليون ،

شيلي ، الصومال ، الصين ، العراق ، عمان ، غانا ، غواتيمالا ،
 غيانا ، غينيا ، الغلبين ، فنزويلا ، فنلندا ، فيجي ،
 فييت نام ، قبرص ، قطر ، الكامبيرون ، كندا ، كوت ديفوار ،
 كوستاريكا ، الكونغو ، الكويت ، كينيا ، لبنان ، لختنشتاين ،
 لكسمبرغ ، ليبيريا ، ليسوتو ، مالطة ، ماليزيا ، مدغشقر ،
 مصر ، المغرب ، المكسيك ، ملديف ، المملكة العربية السعودية ،
 المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ،
 منغوليا ، موريتانيا ، موريشيوس ، موزامبيق ، ميانمار ،
 النرويج ، النمسا ، نيبال ، النيجر ، نيجيريا ، نيكاراغوا ،
 نيوزيلندا ، هايتي ، الهند ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات
 المتحدة الأمريكية ، اليابان ، اليمن ، يوغوسلافيا .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأرجنتين ، أنغولا ، فرنسا ، كوبا .

ثالثا - توصية اللجنة الاولى

٧ - توصي اللجنة الاولى الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

تنفيذ قرار الجمعية العامة ١٠٤/٤٤ بشأن التوقيع
 والتصديق على البروتوكول الاضافي الاول لمعاهدة
 حظر الاسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة
 البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى أنها رحبت في قرارها ٢٢٨٦ (د - ٢٢) ، المؤرخ في ٥ كانون
 الاول/ديسمبر ١٩٦٧ ، مع الارتياح البالغ بمعاهدة حظر الاسلحة النووية في أمريكا
 اللاتينية^(١) ، بوصفها حدثا ذا أهمية تاريخية في الجهود المبذولة لمنع انتشار
 الاسلحة النووية ولتعزيز السلم والأمن الدوليين ،

(١) الأمم المتحدة ، مجموعة المعاهدات ، المجلد ٦٢٤ ، رقم ٩٠٦٨ .

وإذ تشير أيضا إلى مختلف قراراتها المتعلقة بالتوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية (معاهدة ثلاثيلوكو) ،

وإذ تأخذ في اعتبارها أنه داخل منطقة سريان تلك المعاهدة ، التي بلغ عدد أطرافها حتى الآن ٢٣ دولة ذات سيادة ، توجد بعض الاقاليم التي يمكنها ، على الرغم من عدم كونها كيانات سياسية ذات سيادة ، تلقي الفوائد المستمدة من المعاهدة بواسطة بروتوكولها الإضافي الأول ، الذي يمكن للدول الأربع التي هي بحكم القانون أو الواقع مسؤولة دوليا عن تلك الاقاليم أن تصبح أطرافاً فيه ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه ليس من العدل حرمان شعوب بعض تلك الاقاليم من هذه الفوائد دون منحها الفرصة للتعبير عن رأيها في هذا الصدد ،

وإذ تشير إلى أن ثلاثاً من الدول التي فتحت لها باب الانضمام إلى البروتوكول الإضافي الأول - وهي المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية ، ومملكة هولندا ، والولايات المتحدة الأمريكية - قد أصبحت أطرافاً في البروتوكول في الأعوام ١٩٦٩ و ١٩٧١ و ١٩٨١ على التوالي ،

١ - تعرب عن استيائها مرة أخرى لأن توقيع فرنسا على البروتوكول الإضافي الأول ، الذي تم في ٢ آذار/مارس ١٩٧٩ ، لم يعقبه التصديق اللازم بعد ، على الرغم من مرور الوقت ومن الدعوات الملحة التي وجهتها إليها الجمعية العامة ؛

٢ - تحت مرة أخرى فرنسا على ألا تتوانى أكثر من ذلك عن هذا التصديق ، الذي طلب منها مرات كثيرة جداً والذي يبدو الآن مستصوباً أكثر من ذي قبل ، بالنظر إلى أن فرنسا هي الدولة الوحيدة التي لم تصبح بعد طرفاً في البروتوكول من بين الدول الأربع التي فتحت لها باب الانضمام إلى البروتوكول ؛

٣ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها السادسة والأربعين بنداً بعنوان "تنفيذ قرار الجمعية العامة ٤٥/ - بشأن التوقيع والتصديق على البروتوكول الإضافي الأول لمعاهدة حظر الأسلحة النووية في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي (معاهدة ثلاثيلوكو)" .